

بما اذن له امام الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى في نوا  
 وصلوا جماعة او فرادي وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية  
 رفع الصوت بل يسن لم عدسه لئلا يوهى السامعين  
 ومنه وقت صلوة اخرى لا يستيا في يوم النجم وليس  
 ايضا لاجل **فاتنة** لان بلا الاكارواه مسلم اذن للصبح  
 لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه  
 عنها الى طلوع الشمس **فان اجتمع قرائت** ووالج بينهما  
**اوجع تقديم او تاخير او والى اذن للاولى** وحدها  
 واقام لكل اما الاولى فاتباعا لما وودعن فعله  
 صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه التقطع  
 لكنه معتقد بما ستر من انه اذن للقائمة واتا الثاني  
 فلما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المذب  
 والمعصاة بمنزلة باذان واقامتين اما اذا لم يوال  
 فانه يؤذن لكل **وسبج الاقامة وحدها للزاة**  
 قوله لنفسه وللتا وهذه هي تفسيرا للرجال والخنثى  
 خرج المصنف في كلامه لنفسه وللنساء للرجال اما الاذان فلما يندب للزاة  
 اشاح في هذا الكتاب ما يشرحه مطلقا فان اذنت سرا لها اولئها ابيع ومهر افوق  
 بعدم صحة الخنثى للنساء وهذا هو ما يسمع صواحبها وقت من يحرم نظره اليها صرم للا  
 الولى الخنثى الى حال الرسل في الشهادة فتك ان بصوتها كصوتها وانما جازعنا هاج استماع  
 والائمة كذالك في بعض نسخ الامم  
 الهمجية وفضية ما هنا عدم صحة  
 اقامة الخنثى لئله وهو صريح في المنهج  
 والمصنف فان اقام العبادي في شرح  
 مختصره في تجايج لاهتمام التوضيح الاول  
 وذكر كون الثاني وفي كرمه الذي يظهر عدم صحة اقامة الخنثى لغبر نفسه والاعلم بالحق والارشد في غير  
 الرجل او الخنثى

الرجل لم لانه يكن له استماعه ان من الفتنة والاذان  
 يسن له استماعه فلو جرت ناه للمرأة لانه تعالى ان يوسر  
 الرجل باستماع ما يخنث منه الفتنة وهو يمنع وايضا  
 فالنظر للمؤذن حال الاذان سته فلو جرت ناه لها لادرك  
 الى الارباب ينظر اليها وانما جازعنا هاج صواحبها بالثانية  
 لفقد ما ذكره ان كل احد منتمى بتلبيت نفسه  
 والتلبية لا يسن الا صغارا اليها وتسن حتى للزاة بخلاف  
 الاذان وينهلها في جميع ما ذكر الخنثى **وسبج ان يقال**  
**في الصلوة السنوية جماعة** غير المتذورة وغير الجنازة  
 كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حبت  
 نذبت الجماعة له وان لم يكن تايغا لتراويح **الصلوة**  
**جماعة** برفعها ونصيحها ورفع اعداءها ونصيح لاجزوا  
 ر و ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به  
 الباقي ويفني عن ذلك الصلوة وهلموا الى الصلوة  
 والصلوة رحيم الله ومحل عند الصلوة وينبغي جعل  
 عند اول الوقت ايضا ليكون بدلا عن اذان والاقامة  
 وخرج بما ذكرنا فله لم تصلى جماعة والى لا يشرع  
 الجماعة فيها والتذورة وصلوة الجنازة فلا يسن  
 فيها ذلك لعدم وروده لان سبج الجنازة حازر  
 Copyright © King Saud